خلاصة المبحث:

يمكن أن نلخص إلى الفوائد التالية:

١- عناية الصحابة رضوان الله عليهم بالأوقاف مهما كان نوعها، وحبهم للخير والمسارعة إليه. لذا قال الخصاف: "كان أهل العقبة وبدر قد حبسوا أموالهم على أعقابهم، وأعقاب أعقابهم"(١). وأهل بدر والعقبة أفضل الصحابة رضوان الله عليهم، وقال كذلك: "قال جابر: "لا أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس من ماله صدقة مؤبدة"(٢).

٢- أن الصحابة عرفوا نوعي الوقف العام والذري، وهذا واضح من خلال النصوص الوقفية التي كتبوها في وقفياتهم، وأشهدوا الناس عليهم، فهذا عمر ﷺ يقول: "للسائل والمحروم، والضيف، وذوي القربى، والمساكين، وابن السبيل، وفي الرقاب والفقراء" فهذه وقف عام لأن هؤلاء الأصناف ليسوا بمحصورين بل هم صنف من الناس يكونون في كل زمان ومكان.

٣- كذلك عرفوا الوقف الذري على الأبناء والأعقاب جيلاً بعد جيل، فهذا الصحابي عقبة بن عامر ﷺ يقول في صدقته: "أنها حبس لا تباع ولا توهب ولا تورث على ولده وولد ولده فإذا أنقرضوا فإلى أقرب الناس مني حتى يرث الله الأرض ومن عليها"، ومثل هذا كتب جمع من الصحابة والصحابيات رضوان الله عليهم.

---

(١) أحكام الأوقاف: ص ١٦.

(٢) المصدر السابق..

٤- أن أغلب الأوقاف كانت من الدور والمساكن وهذا يدلنا على أهمية الوقف في مثل هذا النوع من الوقف، وهو المعروف بعصرنا الحاضر "بالأربطة" ومن شاهد نفعها للقريب والبعيد، حض الناس على الأكثار منها؛ لأن السكنى من أهم مقومات حياة الإنسان في كل عصر، وقد أوقف بعض الصحابة بعض الأوقاف غير الدور كالمزارع مثل حبيبة رضي الله عنها، وسعد بن معاذ أوقف بئراً، وعثمان ﷺ أوقف رومة، وأبي الدحداح وغيرهم، فالماء يأتي في الدرجة الثانية بعد الدور.

٥- الوقف الذري له مشكلاته القديمة والمعاصرة، لهذا روى عن بعض الصحابة ﷺ من يعترض عليه، ومن أشهرهم عائشة رضي الله عنها التي لما رأت صدقات الناس في عصرها فقالت: "إذا ذكرت صدقات الناس اليوم وإخراج الناس بناتهم منها، أقول: "ما وجدت للناس مثلاً اليوم في صدقاتهم إلا ما قال الله تعالى: ﴿مَا فِي بُطُونِ هَـٰذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِن يَكُن مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾[1][2]. وما أنكرته عائشة رضي الله عنها نشاهد بعضاً منه إلى اليوم، ولكن يمكن ضبط ذلك من خلال صك الوقفية أولاً ثم رعاية المحاكم الشرعية للوقف مهما كان نوعه ثانياً.

---

(١) سورة الأنعام، آية (١٣٩).

(٢) أحكام الأوقاف للخصاف: ص ١٣.